علم اصول الفقه

۱۶-۹-۸۸ تعارض الحجج

۲۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعريف التعارض

- و قد انتصرت مدرسة المحقق النـائينى – قـده – لتعريـف المشـهور، مؤكدة عدم شموله لموارد الجمع العرفى، لعدم التنافى بـين المـدلولين فى هذه الموارد.

تعريف التعارض

- و قد أوضح ذلک السيد الخويی بأن الدليلين إذا كانت نسبة أحـدهما إلى الآخر قابلة للجمع العرفی، بأن كانت نسبة التخصص أو الورود أو الحكومة أو التخصيص فلا يوجد أی تناف بين مدلوليلهما، و يخرجان عن التعارض:

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۴

تعريف التعارض

- أما التخصّص، فخروجه – عن التعارض – واضح. فإن التخصّص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الآخر بالوجدان، فلا مجال لتوهم التنافى بين الدليلين أصلاً. فإذا دل دليل على حرمة الخمر مثلاً لا مجال لتوهم التنافى بينه و بين ما دل على حلية الماء، إذ الماء خارج عن موضوع الخمر بالوجدان.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۴

تعريف التعارض

- و أما الورود، فإنه أيضا رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر تكويناً، غاية الأمر: أن هذا الرفع يتم بواسطة التعبد الشرعى، فإنه بالتعبد الشرعى يتحقق أمران، أحدهما: تعبدى، و هو ثبوت المتعبد به، و الآخر: وجدانى و هو ثبوت نفس التعبد، فإنه عند قيام الأمارة فى موارد الأصول العقلية يرتفع موضوع الأصل العقلى وجداناً، و لكن بواسطة التعبد، لأن موضوع الأصل العقلى هو عدم البيان و لو بالحجة التعبدية فثبوت التعبد بنفسه يكون بياناً، فيرفع موضوع الأصل العقلى، فلا منافاة بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۴

تعريف التعارض

- و أما الحكومة، فالوجه فی خروجها عن التعارض: هـو أن الحكومـة على قسمين:

تعريف التعارض

- الأول: ما يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظى شارحاً للمراد من الدليل الآخر،
  - إما لورود أداة التفسير فيه مثل (أى) و (أعنى)،
  - أو لصيرورة الدليل الحاكم لغواً عند فرض عدم وجود الدليل المحكوم، كما فى قوله عليه السلام «لا ربا بينَ الوَالدِ و وَلَدِهِ» الشارح لعقد الوضع فى دليل حرمة الرّبا، فيكون نافياً للحكم بلسان نفى الموضوع

تعريف التعارض

- الثانی: ما یکون أحد الدلیلین رافعاً بمدلوله لموضوع الحکم فی الدلیل الآخر و إن لم یکن بمدلوله اللفظی شارحاً له، و ذلک: کحکومة الأمارات علی الأصول الشرعیة، فإن الأمارات لا تکون شارحة للأصول فإن جعل الأمارة لا یکون لغواً لو لم یکن الأصل مجعولاً، و لکن الأمارة تکون موجبة لارتفاع موضوع الأصل بالتعبد الشرعی، و لا تنافی بینهما لیدخل فی التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۵

تعريف التعارض

- و الوجه فی ذلک: أن الدلیل المحکوم متکفل لبیان حکمه و لا یکون متکفلاً لتحقق موضوعه بل مفاده قضیة شرطیة – لما بینا من أن مرجع القضیة الحقیقیة إلی قضیة شرطیة – و أما الدلیل الحاکم، فهو یتصدی لبیان انتفاء الشرط و لا تنافی بین القضیة الشرطیة التی تدل علی ثبوت التالی عند ثبوت الشرط و بین القضیة الدالة علی انتفاء الشرط، لأن القضیة الشرطیة لا تتکفل بیان تحقق الشرط. ففی الأصل و الأمارة یکون الموضوع المأخوذ فی أدلة الأصول هو الشک، و أما أن المکلف شاک أو غیر شاک فهو خارج عن مفادها، و الأمارة ترفع الشک بالتعبد الشرعی فلا یبقی موضوع للأصل.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۵

تعريف التعارض

- و ظهر بما ذكرناه: أن الدليل الحاكم يتقدم على المحكوم و لو كان بينهما عموم من وجه، لارتفاع موضوع المحكوم في مادة الاجتماع بلا فرق بين كون الحاكم أقوى دلالة من المحكوم أو أضعف.

تعريف التعارض

- و أما التخصيص: فالوجه فی خروجه عن التعارض هو أن حجية العام – بل حجية كل دليل – تتوقف على أمور ثلاثة:
  - صدوره عن المعصوم،
  - و كون ظاهره مراداً للمتكلم،
  - و أن إرادته له جدية.

تعريف التعارض

- و من المعلوم أن بناء العقلاء على العمل بالظواهر إنما هو فى مقام الشک فى المراد الاستعمالى أو المراد الجدى دون فرض العلم بإرادته خلاف الظاهر أو أنه فى مقام التقية أو الامتحان، فلا يمكن الأخذ بالظهور مع قيام القرينة على الخلاف، بلا فرق بين كونها متصلة أو منفصلة، غايته أن القرينة المتصلة تمنع عن انعقاد الظهور من أول الأمر، دون القرينة المنفصلة فإنها تكشف عن كونه غير مراد للمتكلم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶

تعريف التعارض

- و نلاحظ فی ضوء هذه الكلمات:
- أولا – أن المحقق الخراسانیّ – قده – لا یری تلازماً بین التنافی بین المدلولین و التنافی بین الدلالتین، فهو یعتقد أن الأول ثابت فی موارد الجمع العرفی دون الثانی.
- و ثانیاً – أن مدرسة المحقق النائینی – قده – التی یمثلها السید الخویی تنفی التنافی بین المدلولین فی موارد الجمع العرفی، فضلاً عن التنافی بین الدلالتین.
- و ثالثاً – أن المحقق الخراسانیّ و المحقق النائینی – قدهما – یتفقان علی لزوم إخراج موارد الجمع العرفی عن تعریف التعارض.